

الوسيط في المذهب

ونقل المزمى أنه يستنجى ما لم يعد المخرج ونقل الربيع أنه يستنجى ما لم يخرج إلى طاهر الأليتين .
فمنهم من جعل النصين قولين آخرين ومنهم من قطع بما ذكرناه وهو المنصوص فى القديم وأول هذه النصوص \$ فرع .
لو خرجت حصة جافة أو دودة غير ملوثة ففي وجوب الاستنجاء وجهان وجه إيجابه أنه لا ينفك عن لوث وإن قل